الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Superior Et la recherché scientifique

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

المجلس العلمي

Université de Ghardaïa

Faculté des Sciences Sociales et Humaines

Le Conseil Scientifique

الرقم: 56/م. ع /.ج.غ/2022م

غرداية: 2022/03/31

مستخرج المجلس العلمي للكلية

وافق المجلس العلمي للكلية في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2021 ،بعد اطلاعه على تقارير الخبراء على اعتماد مطبوعة الدروس التي تقدم بها الدكتور: **محمد بولقصاع** و المعنونة بـ: " **آيات واحاديث الأحكام** " موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص : الشريعة .

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
مصطفى وينتن

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

رقم القيد: 34 ق.ع.إ.ا/ك.ع.ا.إ /ج.غ/**2022**

Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

Département des sciences islamique

غرداية في: **11 /05/ 2022**م

شهادة إدارية

يشهد السّيد رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، بأن الأستاذ: **بولقصاع محمد**، تخصص: **التفسير وعلوم القرآن. قد وضع على الخط** مطبوعته الجامعية المعنونة بـ: آيات وأحاديث الأحكام لفائدة طلبة السنة الثانية تخصص: الشريعة، للموسم الجامعي: 2022/2021م، وفق الرابط الآتي:

عنوان المطبوعة	السنة	التخصص	الرابط
آيات وأحاديث الأحكام	الثانية	الشريعة	https://classroom.google.com/c/NTMzMjgwMDYyNDg4/p/NTMzMjgwMDYyODY1/details

سُلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر بطلب منه للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

رئيس اللجنة العلمية

رئيس القسم

جامعة غرداية
اللجنة العلمية
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

رئيس اللجنة العلمية
لقسم العلوم الإسلامية
الدكتور: الشيهاني حمو

جامعة غرداية
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

رئيس قسم علوم الإسلامية
الدكتور: بن شيخ عباس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في مادة

آيات وأحاديث الأحكام

مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس

في السداسي الثالث

شعبة التكوين في: الشريعة

إعداد الأستاذ: محمد بولقصاع

الموسم الجامعي: 1442.1441هـ/ 2021.2020م

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا، قيِّما، وأرسل نبيه محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ومنَّ على هذه الأمة بأن قيّض لها علماء ربانيين يعلِّمون الكتاب ويدرِّسونه للناس فبذلوا النَّفس والنفيس في خدمته إلى أن وصل إلينا مبيَّنا مفسَّرا، فاللهم جازهم عن خدمة الكتاب والسنة خير الجزاء، واجعلنا متَّبعين لنهجهم لا مبدِّلين ولا مغيِّرين.

أهمية المادة:

لقد اهتمَّ العلماء عبر العصور بعلم الوحيين الكتاب والسنة فحفظوهما صدورا، وسطورا، وتركوا لنا مؤلفات، ومجلَّدات امتلأت بهما رفوف المكتبات شرقا وغربا، فحفظوا بذلك دينهم وحضارتهم الإسلامية، فكان لزاما على طلاب العلم وبالأخص أهل الشريعة منهم أن يدرسوا هذه المادة ويطَّلعوا عليها نظرا لما تكتنـــزه من فوائد ودُرَر أهمُّها:

ـــ تغرس لدى طلاب العلم الشرعي الاحتكام إلى الوحيين مع إدراك عظمتهما، وشمولهما، ومدى علاجهما لمختلف شؤون الحياة.

ـــ دراسة الطالب لهذه المادة ستُوقفه على جهود العلماء عبر الأزمنة، ومختلف الأمكنة، في خدمتهم للكتاب والسنة.

ـــ وقوف الطالب على أهمية المادة من خلال اطلاعه على النتاج العلمي، والثراء الفقهي، والتنوع المذهب من خلال عرض آيات الأحكام وأحاديثها.

ـــ يستفيد الطالب من الأحكام والحكم والعبَر المستنبطة من خلال ما يعرض له من آيات وأحاديث متعلقة بالأحكام.

ـــ تمكِّن الطالب من مواكبة الأحداث، ومسايرة المستجدات وذلك من خلال وقوفه، وتمرُّسه، واطلاعه على أهمِّ المصادر والمراجع المتعلقة بالمادة.

ـــ تعلِّمه المنهجية الصحيحة في كيفية فهم آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وطريقة التعامل مع نصوصهما.

ـــ تعلِّم الطالب على الاستشهاد بالأدلة الشرعية، وتدرِّبه على استنباط مختلف الأحكام فتنمِّي فيهم النزعة الفقهية، وملكة الاجتهاد.

ـــ تكسب الطالب مهارات التعامل مع اختلافات المفسرين والمحدِّثين.

ـــ ربط طلاب العلم بالوحيين، وضرورة العودة إليهما في جميع شؤون الحياة.

ـــ تنمية الملكة الفقهية في الاستنباط من القرآن والسنة، والاستدلال بهما في النوازل الفقهية.

الهدف من تدريس المادة:

يقول الإمام الشافعي: "إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيَبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ" [1].

ومن أهمِّ أهداف تدريس المادة:

ـــ بلوغ الغاية من نزول كلام الله وذلك بالوقوف على آيات الأحكام فهمًا، وتدبُّرا، وتطبيقا.

ـــ إبراز علم فقه آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وتيسيرها على الطلبة.

ـــ إثارة الاهتمام بالمادة لدى طلبة العلم الشرعي ليكتبوا فيها، ويثروها بالبحث، والتأليف.

ـــ تشجيع الباحثين على التأليف في الفقه بهذه الطريقة لما فيه من توضيح الفقه، وتقريبه للناس، وتحبيبها لهم.

مصادر المادة ومراجعها:

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وفسَّره النبي ﷺ كاملا بأفعاله كما قالت أمُّنا عائشة رضوان الله عليها واصفة النبي ﷺ بأنه كان قرآنا يمشي على قدمين، وكان صحابته ﷺ يفهمون القرآن بسليقتهم، لأنَّ القرآن نزل بلسانهم، كما أنهم عايشوا التنزيل والأحداث التي عقَّب القرآن عليها، وكان بعضهم يَشْكل عليه فهم بعض آيه فيرجعون إلى النبي ﷺ فيفسِّر لهم ما يحتاجونه، وبعد وفاته ﷺ نهج الصحابة ومن بعدهم من التابعين إلى سؤال الراسخين منهم في العلم فكان جوابهم للمسائل عن طريق النَّقل سواء من القرآن أو مما صحَّ من حديث رسول الله ﷺ أو عن طريق العقل وذلك بالاجتهاد والنظر فيما لم يرد فيه نصٌّ.

وظلَّ الأمر هكذا إلى أن ظهرت المدارس الفقهية على يد الأئمة والعلماء فأثروْا المكتبات بمؤلفاتهم القيِّمة، ومن أشهر المؤلفات التي اختصَّت بتفسير آيات الأحكام قديما وحديثا هي على الترتيب الزمني:

أولا: من المتقدِّمين:

[1] ـــ الإمام شافعي محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

ـــ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصَّاص الحنفي (ت: 370 هـــ): ويعد هذا التفسير من أجلِّ كتب التفسير الفقهي عامة ولدى المذهب الحنفي خاصة، فقد طبَّق أصول مذهبه أثناء تفسيره لآيات الأحكام، وهو مطبوع ومتداول في المكتبات، ويقع في ثلاث مجلدات.

ـــ أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الكيا لهراسي الشافعي (ت: 504 هـــ): ويعد كتابه من أهم كتب آيات الأحكام عند الشافعية، وقد استوفى كتابه جميع آيات الأحكام، ويقع في مجلدين كبيرين.

ـــ أحكام القرآن لأبي بكر محمد ابن العربي المالكي الأندلسي (ت: 543 هـــ): وقد شمل كتابه على تفسير أزيد من ثمانمائة آية تتعلق بالأحكام، استوعب ابن العربي كتابه جميع سور القرآن الكريم بالتفسير الفقهي، فكان يحصي عدد آياتها في كل سورة، ثم يعكف على شرحها، مبيِّنا عدد المسائل الفقهية في كل آية، فيستخرج مسائلها الفقهية، ويبين ما فيها من أحكام.

ـــ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت: 671هـــ): ويعد تفسيره جامعٌ لآيات القرآن، ولكنَّ تركيزه كان منصبًّا على آيات الأحكام في القرآن الكريم، ويعتبر تفسيره من أفضل كُتب التفسير التي عُنيت بالأحكام، ومن أجلّها، وأعظمها نفعاً، وهو فريد في بابه، كما أنه من أجمع ما صنِّف في هذا الفن، وأسقط منه مؤلفه التواريخ والقصص، وأثبت عوضها أحكام القرآن، ويقع في أربع وعشرين مجلدا.

ثانيا: من المتأخِّرين:

ـــ تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس(ت: 1976م): يعدُّ من المراجع المهمة في كتب الأحكام؛ إذ حوى جلَّ آيات الأحكام، فتناول المؤلف من خلال الآية استعراض الأحكام فيها، فكان كتاباً شافياً في حكمه، وعوناً لطلبة العلم على الاستدلال والاستنباط، ويقع في مجلد واحد

ـــ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني(ت: 1442هـــ) أفرده مؤلفه في بيان الآيات القرآنية المشتملة على الأحكام الشرعية، يركز الكتاب على تفسير على ذكر مفردات اللغة، وتلخيص الأحكام المأخوذة من الآيات، ويذكر أقول العلماء المفسرين، وأقوال علماء اللغة، وعلماء مذاهب الفقه والحديث، ويعد الكتاب مرجعا علميا، ويمتاز بأسلوبه الواضح في الطرح، ويقع في مجلدين.

.

المنهج المتبع في تفسير آيات الأحكام:

ـــ كتابة الآيات المراد دراستها بالرسم العثماني.

ـــ شرح المفردات الغريبة في الآيات إن وجدت.

ـــ تقديم المعنى الإجمالي للآيات.

ـــ ذكر لطائف التفسير.

ـــ ذكر القراءات المتواترة إن وجدت مع توجيهها وعزوها للقرَّاء.

ـــ ذكر أسباب النزول المتعلقة للآيات شريطة أن يكون صحيحا وصريحا.

ـــ فهم الآيات في سياقها التي وضعت لها وذلك بذكر المناسبة اللاحقة والسابقة للآية حتى لا يُبتر النص القرآني ويُجتزأ.

ـــ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالآيات مع ذكر آراء الفقهاء ثم الترجيح بين الأدلة.

ـــ بيان حكمة التشريع من الآيات.

مفهوم آيات الأحكام، وعددها:

آيات الأحكام هي: الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية؛ إلا أن العلماء اصطلحوا على إطلاق أحكام القرآن على أحكام القرآن العملية، المعروفة بالقضايا المتعلقة بالفقه.

وعليه فالمراد بآيات الأحكام عند إطلاقها هي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدل عليها نصًّا، أو استنباطا [1].

أما تفسير آيات الأحكام، أو التفسير الفقهي فهو: "بيان الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات القرآنية التي موضوعها الحلال والحرام" [2].

عدد آيات الأحكام:

اختلف أهل العلم في كون آيات القُرْآن الدالة على الأحكام الفقهية أهي محدودة محصورة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودة محصورة بعدد معين، واختلفوا في عددها:

---

[1] ـــ ينظر: العبيد علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ط1، دار التدمريّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ص25.

[2] ـــ نزار عطا الله أحمد صالح، منهج مفسري آيات الأحكام، ط1، دار إيهاب، الأردن، 2010م، ص33.

-فقيل هي خمسمائة آية، وقيل: بل مائتا آية فقط [1].

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكمٌ معينٌ، وَمَرَدُّ ذلك إلى ما يفتحه الله على العَالِمِ من معاني القُرْآن ودلالاته، وما يتميز به العالم من صفاء الروح، وقوة الاستنباط، وجودة الذهن وسيلانه.

قال نجم الدِّيْن الطُوفي: "والصحيح أن هذا التقدير غيرُ معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر، والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص، والمواعظ، ونحوها، فقلَّ آية في القُرْآن الكريم، إلاّ ويُستنبط منها شيء من الأحكام [2].

وقال القرافي: "فلا تكاد تجد آية إلاّ وفيها حكم،وحصرها في خمسمائة آية بعيد"[3].

والرَّاجح أن عدد آيات الأحكام غير محصورة بعدد – والله أعلم-

مفهوم أحاديث الأحكام، وجهود العلماء فيه، وأهمِّيته:

شاع استخدام مصطلح "أحاديث الأحكام" على اعتبار أنه اسمُ علمٍ على نوعٍ من الأحاديث النبوية الشريفة في كل كتب الفقه وأصوله، ويمكننا أن نعرفها بقولنا هي: الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي، وأيضا فإن: "أحاديث الأحكام" مركب إضافي قبل أن تكون علَمًا على نوع معين من الأحاديث النبوية، وتعرّف باعتبارها مركبًا إضافيًّا بأنها: الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

وقد سعى علماء هذه الأمة سعيًا حثيثًا في جمع أدلة الأحكام الشرعية، والكلام عليها سندًا ومتنًا ودلالةً، على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار، وتبعًا لذلك أفرد بعض علماء الحديث "أحاديث الأحكام" بالتأليف والتصنيف، ومن أشهر من فعل ذلك:

ـــ الإمام المحدث مجد الدين ابن تيمية جدّ شيخ الإسلام، حيث ألّف: منتقى الأخبار في الأحكام.

---

[1] ـــ ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] ـــ الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.

[3] ـــ القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.

ـــ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث صنّف كتابه المشهور: بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.

ـــ والإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، المتوفى سنة 600 هـــ، وكتابه عمدة الأحكام،.

ـــ والإمام ابن دقيق العيد المتوفى عام 702هـــ، وكتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

ـــ والإمام الحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفى 744 هـــ، وكتابه: المحرر في أحاديث الأحكام.

ـــ والإمام ابن الملقن، المتوفى 804 هـــ، وكتابه: البُلغة في أحاديث الأحكام.

ـــ والإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي، حيث صنّف: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد.

ويلحق بها جميع كتب شراح الأحاديث كشراح صحيح البخاري مثل: القسطلاني، والعيني، وابن بطال، وابن حجر العسقلاني..، وشراح صحيح مسلم مثل: النووي، وابن الصلاح..

أهمية العناية بأحاديث الأحكام:

إن الاهتمام بأحاديث الأحكام والحرص على جمعها، والتَّعرف عليها، غاية الفقهاء المجتهدين، والباحثين والمتعلمين، وتظهر أهمية العلم بهذا النوع من الأحاديث إذا علمت أخي الطالب أن العلماء قد جعلوا من شروط الفقيه المجتهد أن يكون عالما بها، عارفا بمواضعها، حتى يستطيع استنباط الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع والحوادث.

ومن هنا كان لزاما لمن ينتمي إلى تخصص الفقه وأصوله أن يكون ذا عنايةٍ بالأحاديث النبوية الصحيحة والآثار الواردة عن الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، لأن غالبية العبادات والمعاملات أحكامها منبثقة من أحاديث الأحكام فلا يمكن الاستغناء عنها بحال.

كما أن دراسة أحاديث الأحكام تربي الملكة الفقهية لدى طلاب الشريعة، وتعلِّمهم القدرة على الاستنباط، وكيفية التوصل إلى إصدار الأحكام من أدلتها.

المنهج المتَّبع في دراسة أحاديث الأحكام:

عند دراستنا لحديث من أحاديث الأحكام لا بد من تتبع الطريقة الآتية:

ـــ كتابة نصِّ الحديث سندا ومتنا.

ـــ تخريج الحديث من مظانِّه الأصلية.

ـــ التعريف براوي الحديث من الصحابة.

ـــ شرح الألفاظ الغريبة في الحديث.

ـــ سبب ورود الحديث إن كان له سبب.

ـــ ذكر ما يعضد هذا الحديث بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية صحيحة.

ـــ استنباط الأحكام والحِكم والفوائد من الحديث.

قاعدة:

اختلاف الفقهاء في فهم آيات الأحكام وأحاديث الأحكام؛ إنما هو اختلاف سَعَة، وتنوُّع، وثراء... لا اختلاف تضاد، وتناحر، وتقاتل... فالعلماء اختلفوا وسيختلفون؛ لكنه دائما يبقى في حدود (العقل) دون أن تصل آثار خلافهم حدود (القلب).

المحاضرة الأولى: فريضة الصيام على المسلمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ١٨٧].

شرح المفردات الغريبة:

كُتِبَ: فُرض، "وكَتبَ حكم، وقضى، وأوْجب. ومنه: كَتَبَ الله الصيام أي: أوجبه" [1].

الصيام: الصوم في اللغة: "مطلق الإمساك" [2]، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب.

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ [3].

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمساكا عن الكلام [4].

---

[1] ــ الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص524.

[2] ــ الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص178.

[3] ــ ينظر: الكفومي أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، ج1، ص889.

[4] ــ ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر، بيروت، 1418هـ، ج16، ص82.

وفي الشرع: "هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات" [1].

فَعِدَّةٌ: قال الراغب: "العدّةُ هي الشيء المعدود، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [المدثر: 31] أي: عدَدُهم. والمعنى: عليه أيّام بِعَدَدِ ما فاته من زمان آخر غيرَ زمان شهر رمضان"[2].

يُطِيقُونَهُ: أي: يصومونه بمشقة وعسر، كالمريض مرضا مزمنا، والطاعن في السنِّ، والحامل والمرضع [3].

فِدْيَةٌ: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفّارة من بعض الوجوه [4].

رَمَضَانَ: قال الراغب: رمضان هو الرّمض أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس[5]، وقيل: إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها بالأعمال الصالحة.

الرفث: الجماع ودواعيه، قال الراغب: الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وجعل كناية عن الجماع [6].

تَخْتانُونَ: من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، ومعناه: مراودة الخيانة [7].

عاكفون: أي: "مقيمون، والعَاكِفُ: المقيم في المسجد الذي أوْجَبَ العُكُوفَ فيه على نفسه" [8]، يقال: عكفت بالمكان أي أقمت به ملازماً قال تعالى: ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ ﴾ [طه: 91].

وفي الشرع هو: المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص بنيّة القربة لله تعالى [1].

---

[1] ــ الصابوني محمد علي، روائع البيان، دار الفكر، ج1، ص 146.

[2] ــ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ج1، ص550.

[3] ــ الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، 1414هـ، ج1، ص209.

[4] ــ الصابوني، روائع البيان، ج1، ص147.

[5] ــ الزمخشري، الكشاف، ج1، ص227.

[6] ــ الأصفهاني، المفردات، ج1، ص359.

[7] ــ السجستاني محمد بن عزير، غريب القرآن، حققه: محمد أديب عبد الواحد جمران، ط1، دار قتيبة، سوريا، ص135.

[8] ــ ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، غريب القرآن، حققه: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1978م، ص 75.

وجوه القراءات:

- قرأ الجمهور (فديةٌ طعامُ مسكينٍ) وقرأ نافع وابن عامر (فديةُ طعامِ مساكين) بجمع مساكين، وإضافة (فدية) إلى (طعام).

- قرأ الجمهور (ولتُكْملوا العدّة) بالتخفيف، وقرأ أبو بكر عن عاصم (ولتُكَمّلوا) بالتشديد [2].

أسباب النزول:

ـــ روى الحاكم في مستدركه بسنده عن معاذ بن جبل أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: 183] إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184] فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ [3].

ـــ وروى الإمام البخاري بسنده عَنِ البَرَاءِ بن عازب ﷺ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: 187] [4]

موضوعات الآيات الكريمة:

تتمحور موضوعات الآيات الكريمة في أنَّ:

---

[1] ـــ المنشليلي أحمد بن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، حققه: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م، ص34.

[2] ـــ ابن مجاهد أبو بكر أحمد، السبعة في القراءات، حققه: شوقي ضيف، ط2، دار المعارف، مصر، 1400هـ، ص248.

[3] ـــ الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، كتاب التفسير، ج2، ص301، رقم الحديث: 3085.

[4] ـــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، بابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ..، ج3، ص28، رقم الحديث: 1915.

1 – الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.

2 – الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر.

3 – الله اختار شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن.

4 – أهل الأعذار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً.

5 – لا يجوز التعدي على حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه؛ لأنها تحمل الخير للبشرية.

المعنى الإجمالي:

يخبر المولى ﷻ أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علّل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعدّ نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امتثالاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله المجتنبين لمحارمه. وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينات بالعدد، وهي أيام رمضان، و لم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفاً ورحمة بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم، ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكدّ الباري صيام هذا الشهر، لأنه شهر تنزّل الرحمة الإلهية على العباد، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليُسر والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان.

ثم بيّن تعالى أنه قريب، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين، وليس بينه وبين أحدٍ من العباد حجاب، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والتضرع، حنفاء مخلصين له الدين.

وقد يسّر تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنّه تعالى أباح لهم الطعام والشراب، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبّه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي ستر للرجل وسكن له، وهو ستر لها، قال ابن عباس معناه «هنّ سكنٌ لكم وأنتم سكن لهنّ» وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرتهن وقت الاعتكاف لأنه وقت تبتل وانقطاع للعبادة، ثمّ ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب

المحرمات والمعاصي، التي هي حدود الله، وقد بيّنها لعباده حتى يجتنبوها، ويلتزموا بالتمسك بشريعة الله ليكونوا من المتقين [1].

الأحكام الشرعية المتعلقة بآيات الصيام:

الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟

ظاهر الآية ينص على أن الأمم التي كانت قبلنا من أهل الكتاب كان قد فرض عليهم الصيام، والمطّلعون على التاريخ القديم يثبتون هذا ويقولون: إن التاريخ يدل على أنه لم تخل شريعة من الشرائع من فرض الصوم، وإنما اختلف الصوم في الأمم السابقة في ماهيته، وكيفيته، ومقداره، وما دام اللّه لم يبين لنا ماهية الصوم عند الذين من قبلنا وكيفيته ومقداره فما حاجتنا إلى البحث وراءه، ولو علم اللّه في بيانه خيرا لبينه؟ [2].

الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً – رأي الظاهرية: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين.

واستدلوا بعموم الآية الكريمة {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ} حيث أُطلق اللفظ و لم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار، حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل، فاعتلّ بوجع أصبعه.

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن

ثانيا – رأي الجمهور: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةً في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

---

[1] ــ ينظر: الصابوني، روائع البيان، مصدر سابق، ج1، 148 ــ 149.

[2] ــ ينظر: السايس محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية، القاهرة، ص 69.

ودليلهم قوله تعالى: {يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر} فالآية قد دلت على أن الفرض من الترخيص المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فأي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الترجيح: ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ و لم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض، أو زيادة العّلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين [1].

قال القرطبي: «للمريض حالتان: إحداهما: ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر» [2].

الحكم الثالث: ما هو مقدار السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال:

أ – قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

ب ــ المشهور من مذهب مالك ﷺ أنه قال: أقل مدة السفر هو يوم وليلة، واستدل بحديث «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» [3].

---

[1] ــ ينظر: السايس، تفسير آيات الأحكام، ص 72.

[2] ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، حققه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، ج2، ص276.

[3] ــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، أبواب تقصير الصلاة، ج2، ص43، رقم الحديث: 1088.

ج – وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً؛لأن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة،

د – وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً، واحتج بقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفرُ، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً. وبقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي: « ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وَفِي حَدِيثٍ: «وَسَفَرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَفِي آخَرَ وَذَكَرَ تَمَامَهُ؛ فَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ السَّفَرَ يَتَحَقَّقُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَوْمٍ يَتَحَمَّلُ فِيهِ عَنْ أَهْلِهِ، وَيَوْمٍ يَنْزِلُ فِيهِ فِي مُسْتَقَرِّهِ، وَالْيَوْمِ الْأَوْسَطِ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ السَّيْرُ الْمُجَرَّدُ... فَرَجُلٌ احْتَاطَ وَزَادَ، وَرَجُلٌ تَرَخَّصَ، وَرَجُلٌ تَقَصَّرَ »[1].

فالعمل بالثلاث أحوط، لأن ما دونها فيها اضطراب في الأحاديث، وعوّلنا على حديث ابن عمر، لأنه متفق عليه. والله أعلم.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخرى، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يقتضي الوجوب. وبقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.؛ ولكن يجاب عليهم بأن هذا الحديث له سبب خاص في وروده حيث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش فذكر الحديث.

[1] ــ ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، حققه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـــ، ج1، ص ص: 110 ــ111.

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي:

أ – قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: {فَقُلْنَا اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت} [البقرة: 60] والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: 196] أي: فحلق فعليه فدية، والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل.

ب – واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر.

ج – وبما ثبت عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[1].

د – وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر.

والراجح ما ذكره ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن»: "وَقَدْ عُزِيَ إلَى قَوْمٍ: إنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ قَضَاهُ، صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ إلَّا ضُعَفَاءُ الْأَعَاجِمِ؛ فَإِنَّ جَزَالَةَ الْقَوْلِ وَقُوَّةَ الْفَصَاحَةِ تَقْتَضِي " فَأَفْطَرَ " وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» قَوْلًا وَفِعْلًا"[2].

الحكم الخامس: هل الصيام للمسافر أفضل أم الإفطار؟

ـــ ذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

أمَّا أبو حنيفة، والشافعي، ومالك فقد قرَّروا أن الصيام للمسافر أفضل إن قويَ عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ} وأما الثاني فلقوله تعالى: {يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر}.

وذهب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء.

---

[1] ـــ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ، كتاب الصيام، مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، ج3، ص421، رقم الحديث: 1033.

[2] ـــ ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص112.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور حيث يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} أي: والصيام خير لكم في السفر والمرض غير الشاق، والآية تقتضي الحض على الصوم [1].

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذرٍ كمرضٍ أو سفر قضاه متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه.

واستدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق».

والراجح ما ذهب إليه الجمهور حيث قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} يُعْطِي بِظَاهِرِهِ قَضَاءَ الصَّوْمِ مُتَفَرِّقًا..وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الشَّهْرِ لِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا، وَقَدْ عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ فَجَازَ بِكُلِّ حَالٍ [2].

الحكم السابع: ما حكم صيام الطَّاعن في السن، والمريض مرضا مزمنا.

روى الإمام البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}: " هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [3].

فالشيخ الهرم، والمريض مرضا مزمنا وهو الذي لا يرجى برْؤه، لا يمكن أن يأتي عليهما في قادم أيامهما أن يقدرا فيهما على الصوم بحال، فوجب عليهما أن يطعما لكل يوم مسكينا [4].

الحكم الثامن: ما حكم صيام الحامل والمرضع؟

---

[1] ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص290.

[2] ــ ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص112.

[3] ــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب بَابُ قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..، ج6، ص25، رقم الحديث: 4505.

[4] ــ ينظر: السايس، تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، ص: 76.

لا خلاف في أنَّ الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، ولكنهم اختلفوا فيما يجب عليهما، هل القضاء والفدية معا، أم القضاء فقط؟

فذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط؛ لأن الحامل والمرضع في حكم المريض لقول الحسن البصري: أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

فلو أجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما.

بينما ذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية؛ لأن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

والراجح أن عليهما القضاء فقط، وهذا من باب التخفيف والتيسير عليهما، وهو ما يتناسب مع ما أكَّده الله مرَّتين في معرض آيات الصيام حيث قال: {يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر}.

المحاضرة الثانية: آية الدين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ **[البقرة: ٢٨٢ ــ ٢٨٣]**.

شرح المفردات الغريبة:

ــ تَدَايَنتُم: أي: دَايَنَ بعضكم بعضا أي تعاملتم بدين مؤجل.

ــ بِدَيْنٍ: أي: ببيع مؤجل، أو سلم، أو قرض، والدين: هو المال الذي يثبت في الذمة إلى أَجَلٍ مُسَمًّى.

ــ يَأْبَ: من الإيباء وهو الامتناع.

ــ وَلْيُمْلِلِ: والإملال والإملاء بمعنى واحد، أي: وليُلْق على الكاتب ما يكتبه.

ــ تَسْئَمُوٓاْ: السَّأم هو الضجر والملل [1].

مناسبة هذه الآية:

سياق الآيات يتحدث عن المعاملات المالية، فبعد أن تحدَّث عن الصدقة ورغَّب فيها؛ لأنها تضاعف المال وتباركه، حذَّر بعدها من التعامل بالربا وبيَّن أنه يمحق البركة، وانتقل بعدها مباشرة إلى بيان فقه المداينة والمعاوضات التي لا يتم فيها الدفع نقدا يدا بيد فنبَّه إلى شروط، وضوابط تحفظ لنا الأموال من الضياع، وتمنع الخلافات والصراعات القائمة أساسا على حبِّ المال.

وجوه القراءات:

ــ "أَنْ تَضِلَّ: فَقَرَأَ حَمْزَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا.

ــ فَتُذَكِّرَ فَقَرَأَ حَمْزَةُ أَيْضًا بِرَفْعِ الرَّاءِ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْبَصْرِيَّانِ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ.

ــ تِجَارَةً حَاضِرَةً فَقَرَأَهُ عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهِمَا، وَتَقَدَّمَ تَخْفِيفُ رَاءِ يُضَارَّ، وَإِسْكَانُهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ وَالْخِلَافُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ" [2].

الأحكام المتعلقة بآية الدين:

الحكم الأول: ما حكم كتابة الدين؟

رأي الجمهور على أن الكتابة والإشهاد مندوبين، وأنّ الأمر بهما للنَّدب؛ فإنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنّهم كانوا يتشدّدون فيهما؛ بل كانت تقع المداينات، والمبايعات

[1] ــ ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، مصدر سابق، ج3، ص105.

[2] ــ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، مصدر سابق، ج2، ص236.

بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أنّ الأمر للندب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وإنما ندب اللّه تعالى إلى الكتابة والإشهاد في الديون المؤجلة، لحفظ ما يقع بين المتعاقدين إلى حلول الأجل؛ لأن النسيان يقع كثيرا في المدة التي بين العقد وحلول الأجل، وكذلك قد تطرأ العوارض: من موت أو ضياع أو غيره، فشرع اللّه الكتابة والإشهاد لحفظ المال وضبط الأمور [1].

الحكم الثاني: هل يشرع الدَّين؟ وما أنواعه؟

يستفاد من مستهلِّ الآية الكريمة جواز إبرام المعاملات المالية بالدَّين، شريطة توثيقها، والدَّين عبارة عن كل معاملة كان فيها أحد العوضين نقدا، والآخر في الذِّمة نسيئة.

أنواعه: من خلال تعريف الدَّين يتضح لنا أن المعاملات على أربعة أنماط:

ـــ النمط الأول: بيع العين بالعين: كبيع الكتاب الحاضر بالنقد الحاضر. وهذا جائز باتفاق.

ـــ النمط الثاني: هو بيع العين بالدين: كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجّل.

ـــ النمط الثالث: بيع الدَّين بالعين، وهو السلم، وهذان الأخيران هما المقصودان من الآية.

ـــ النمط الرابع: بيع الدين بالدين: كبيع صاع من القمح في ذمة إنسان، بصاعين من الشعير في ذمة إنسان آخر، فهو باطل للنهي عنه [2].

الحكم الثالث: ما هو بيع السَّلم؟ وما حكمه؟

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بشرط تسليم رأس المال وهو الثمن في مجلس العقد، وكونه مما يصح السلم فيه لانضباط وصفه.

وقد أجاز الشرع بيع السلم لقوله تعالى في آية الدين { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...} [البقرة: 282]، وقد ثبتت مشروعيته في السنة كما في الصحيحين من حديث ابن

[1] ـــ ينظر: السايس، تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، ص187.

[2] ـــ الزحيلي، التفسير المنير، مصدر سابق، ج3، ص117.

ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [1].

وبيع السلم له أحكامه الخاصة التي تضبطه وتخرجه عن الغرر والجهالة، فإذا توفرت شروطه، فهو من التجارة التي أحلها الله تعالى، وشُرع ليحقق مصلحة مشتركة للغني أو التاجر، وللفقير المحتاج، أما الغني فلأنه يشتري برخص ولعله يأخذ الكمية كلها فيكون المورد الوحيد، أو صاحب الوكالة الحصري، وأما الفقير فإنه يحتاج ذلك ليحقق لنفسه السيولة الكافية فيزرع أو يصنع أو يتجر، ولعله لا يحقق ذلك إذا لم يجد سيولة كافية، ولذلك يسمى بيع المحاويج أو المفاليس، فالمصلحة مشتركة بين الفقير والغني. ويصح السلم في كل ما يكال ويوزن مما ينضبط وصفه انضباطا يرفع عنه الجهالة.

الحكم الثالث: ما حكم الكتابة والإشهاد على الدَّين؟

ـــ القول بالوجوب وهو قول ابن عباس وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ.. فأوجبوا الكتابة والإشهاد على الديون المؤجلة مستدلين بمحكم قوله تعالى: فَاكْتُبُوهُ، وقوله: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ.

ـــ القول بالنَّدب والاستحباب وهو رأي الجمهور: وذلك بقرينة صرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الندب المنصوص عليها في الآية ذاتها، وهو قوله تعالى: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ، كما أن الآية فيها إرشادٌ لحفظ ما يقع بين المتعاقدين إلى حلول الأجل؛ لأن النسيان يقع كثيرا في المدة التي بين العقد وحلول الأجل، وقد تطرأ عوارض من موت أو غيره، فشرع الله الكتابة والإشهاد لحفظ المال وضبط الواقع، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشددون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أن الأمر للندب.

والراجح أنها للنَّدب، لقول الجصَّاص: "ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ نَدْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ آيَةَ الدَّيْنِ مُحْكَمَةٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْإِشْهَادَ وَاجِبًا لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْجَمِيعَ وَرَدَ مَعًا فَكَانَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ مَا أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ نَدْبًا"[2].

الحكم الرابع: ما حدود شهادة المرأة؟

---

[1] ـــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب السلم، بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، ج3، ص85، حديث رقم: 2240.

[2] ـــ الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، حققه: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ، ج2، ص205.

يقول أبو حيان الأندلسي: "ظاهر الآية يقتضي جواز شهادة المرأتين مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلا أم بضعا، أم منافع أم دم عمد، فمن ادعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلا بدليل.

وقال الشافعي: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال، ولا يجوز في الوصية إلا الرجل، ويجوز في الوصية بالمال.

وقال مالك لا تجوز في الحدود ولا القصاص، ولا الطلاق ولا النكاح، ولا الأنساب ولا الولاء ولا الإحصان، وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق"[1].

كما أن ظاهر الآية يقتضي أن تكون شهادة النساء شهادة ضرورة معدولا بها عن أصل الشهادة؛ لأنه قال: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين، فاقتضى الظاهر عدم القدرة على الرجلين، إلا أنه جوز على خلاف الظاهر للإجماع، وشرط كون الرجل معهن، فلم يجعل لهن رتبة الاستقلال، فدل مجموع ذلك على أن شهادة النساء شرعت في المداينات التي كثر الله تعالى أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، فأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال [2].

وهناك مرمى آخر وهو تعويد إدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد وعلل ذلك بقوله: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة وهي خشية الاشتباه والنسيان؛ لأن المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبِلَّة بحسب الغالب، والضلال هنا بمعنى النسيان [3].

الحكم الخامس: ما هو الرهن؟ وما شرط تحققه؟

ـــ الرَّهن لغة: الثبوت والحبس، قال تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة.

---

[1] ـــ أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف، البحر المحيط، حققه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج2، ص729.

[2] ـــ ينظر: الكيا الهراسي أحمد بن علي، أحكام القرآن، حققه: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص251.

[3] ـــ ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، 1984م، ج3، ص108.

وشرعا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء. ودليله: قول الله تعالى: "فرهان مقبوضة".

شرط تحققه: جعل الله تعالى الرهن قائما مقام الشَّاهد، لقوله {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}؛ فقال المالكية: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن، وخالفه أبو حنيفة والشافعي وقالا: القول قول الراهن [1].

المحاضرة الثالثة: آية الشورى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

شرح الألفاظ الغريبة:

- لِنتَ: من اللِّين وهي مجاز في سعة الخلق مع أمَّة الدعوة والمسلمين، وفي الصَّفح عن جفاء المشركين، وإقالة العثرات.
- فَظًّا: والفظُّ: السَّيء الخلق، الجافي الطبع.
- غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ: القاسية، إذ الغلظة مجاز عن القسوة، وقلَّة التسامح.
- لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ: الانفضاض: التَّفرق، ومن حولك أي: من جهتك وإزائك [2].

المعنى الإجمالي للآية:

جاءت هذه الآية الكريم في سياق التعقيب على غزوة أحد حيث مرارة الموقف وصعوبته، فكان منها استشهاد سبعين من خيرة صحابة رسول الله ﷺ، وإصابته ﷺ وجرحه، وإشاعة مقتله؛ وكان ذلك بسبب مخالفة أمر النبي ﷺ من بعض الرماة الذين نصَّبهم رسول الله ﷺ على الجبل فنزلوا بعد أن ولَّت قريش دبرها؛ لكنَّ المشركين بقيادة خالد بن الوليد كرُّوا عليهم، وأحدثوا فيهم جرحا عميقا فكان ممَّا نزل في هذا السياق قوله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ... فخاطبت الآية النبيَّ ﷺ بأن يُلين جانبه

---

[1] ـــ ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ص 345.

[2] ـــ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج4، ص146.

لأتباعه ﷺ، ويترفَّق بجاهلهم ويعفوَ عنهم زلاَّتهم، ويستغفر لهم اللهَ من خطئهم الغير المتعمَّد لئلا ينفضوا منه ويتركوه ودعوته.

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة:

ـــ ما حكم الشورى؟ وما فوائدها؟

ثبت في كتب السيرة النبوية أن النبي ﷺ قد استشار أصحابه في أمور كثيرة منها: اختيار المكان الملائم في غزوة بدر، وفي شأن الأسرى يوم بدر، وفي الخروج إلى أحد، وفي غزوة الخندق لما أشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بفكرة حفر الخندق، واستشار عموم الجيش في رد سبي هوازن.

والظاهر أن الاستشارة لا تكون في الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام إن كانت بوحي فظاهر، وإن كانت اجتهادية، بناء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الشرعية، فالاجتهاد إنما يستند للأدلة لا للآراء[1].

يقول ابن الجوزي: اختلف العلماء لأيِّ معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي، تام التدبير، على ثلاثة أقوال: أحدها: ليستن به من بعده، والثاني: لتطيب قلوبهم، والثالث: للإعلام ببركة المشاورة.

ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره، علم أن امتناع النجاح محض قدر، فلم يلم نفسه، ومنها أنه قد يعزم على أمر، فيبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح. قال علي ﷺ: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم. وقال بعض الحكماء: ما استُنْبِطَ الصواب بمثل المشاورة [2].

وذكر البيهقي في شعب الإيمان ما نصُّه: "رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَالرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ}، وَرَأَيْتُ الشَّرَّ كُلَّهُ فِي اثْنَتَيْنِ: فِي الْفَظَاظَةِ وَغِلَظِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} "[3].

---

[1] ـــ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج4، ص149.

[2] ـــ ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، حققه: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت،، 1422هـ، ج1، ص339.

[3] ـــ البيهقي أحمد بن علي، شعب الإيمان، ط1، **مكتبة الرشد**، الرياض، ج13، ص407، رقم الحديث: 10547.

ويقول ابن العربي: "الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا"[1].

ـــ ما دلالة الأمر في قوله تعالى: وَشَاوِرْهُمْ ؟

يقول الرازي: اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يشاور فيه الأمة، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس، فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا؟ قال الكلبي وكثير من العلماء: هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحروب. ومنهم من قال: اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحي فتبقى حجته في الباقي، والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار فقال: فاعتبروا يا أولي الأبصار [الحشر: 2] وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار، ومدح المستنبطين فقال: لعلمه الذين يستنبطونه منهم [النساء: 83] وكان أكثر الناس عقلا وذكاء، وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم يترل عليه الوحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأمورا بالمشاورة [2].

فالشورى تصبُّ في مصلحة الأمة، وبها يُتحرَّى العدل والصواب، وما يُتوقف عليه الواجب فهو واجب. يقول ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه" [3].

ـــ ما معنى قوله تعالى: فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ؟

العزم هو تصميم الرأي على الفعل، وحذف متعلق عزمت لأنه دلَّ عليه التفريع عن قوله وشاورهم في الأمر، فالتقدير فإذا عزمت على الأمر. وقد ظهر من التفريع أن المراد: فإذا عزمت بعد الشورى أي: تبين لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه فعزمت على تنفيذه سواء كان على وفق بعض آراء أهل الشورى أم كان رأيا آخر لاح للرسول ﷺ سداده فقد يخرج من آراء أهل الشورى رأي، وفي المثل (ما بين الرأيين رأي) .

وقوله: فتوكل على الله، التَّوكل حقيقته الاعتماد، وهو هنا مجاز في الشروع في الفعل مع رجاء السداد فيه من الله، وهو شأن أهل الإيمان، فالتوكل انفعال قلبي عقلي يتوجه به الفاعل إلى الله راجيا

---

[1] ـــ ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص91.

[2] ـــ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج9، ص408.

[3] ـــ ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1، ص534.

الإعانة ومستعيذا من الخيبة والعوائق، وربما رافقه قول لساني وهو الدعاء بذلك. وبذلك يظهر أن قوله فتوكل على الله دليل على جواب إذا، وفرع عنه، والتقدير: فإذا عزمت فبادر ولا تتأخر وتوكل على الله، لأن للتأخر آفات، والتردد يضيع الأوقات، ولو كان التوكل هو جواب إذا لما كان للشورى فائدة؛ لأن الشورى كما علمت لقصد استظهار أنفع الوسائل لحصول الفعل المرغوب على أحسن وجه وأقربه، فإن القصد منها العمل بما يتضح منها، ولو كان المراد حصول التوكل من أول خطور الخاطر، لما كان للأمر بالشورى من فائدة [1].

المحاضرة الرابعة: معالجة الشقاق بين الزوجين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾ **[النساء: ٣٤ ٣٥].**

التحليل اللفظي:

ــ قوامون: قوّام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة.

ــ قانتات: أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن.

ــ نُشُوزهُنَّ: ترفعهن عن طاعتكم واستعلاؤهن عن أوامركم، وأصل النَّشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي: مرتفع.

ــ المضاجع: المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة. قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها.

شِقَاقَ: الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة.

[1] ــ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج4، ص151.

ـــ حَكَماً: الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين [1].

المعنى الإجمالي:

أوْكل الله قيادة البيت للرجال فهُم القائمون على شؤون نسائهم بالرعاية والتدبير بفضل ما منحهم الله من العقل والتدبير، وبما ألزمهم الله من العمل والإنفاق عليهن، وبيَّنت الآية أنَّ النساء على قسمين:

قسم صالحات مطيعات لأزواجهن، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات، فهذا الصنف على الزوج إكرامهن والوفاء لهنَّ، ومعاشرتهن بالحسنى.

وقسم منهن ناشزات مترفعات على أزواجهن، لا يقمن بمطالب أزواجهن في حدود المعروف.

وإزاء هذا الصنف الأخير فقد أرشد الله الرجال بوعظهن وتذكيرهن، ثم انتقل إلى هجرهن في الفراش بعدم مباشرتهن إن لم يرتدعن بالموعظة، ثم أباح ضربهن ضرباً غير مبّرح يؤلم ولا يؤذي، فإن أطعن فلا تمكروا بهنَّ؛ لأن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليُّهن ينتقم ممن ظلمهنَّ وبغى عليهن.

ثم خاطب الله الحكام: أنهم إن خافوا من بلوغ الخلاف بين الزوجين إلى مرحلة التباعد بينهما ووقوع العداوة، فليرسلوا إلى الزوجين حكما من أقارب الزوج وآخر من أقارب الزوجة إن يرد هذان الحكمان الإصلاح بين الزوجين فسيوفقهما الله لما قصداه، كما سيوفق سبحانه وتعالى الزوجين ليعودا إلى الاستقرار وحسن المعاشرة.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما هي الخطوات التي أرشد إليها القرآن الكريم لعلاج نشوز المرأة؟

أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت إلى الخطوات الآتية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: {فَعِظُوهُنَّ}، والموعظة هي الكلمات المنتقاة التي تترك في نفس سامعها أثرا بليغا.

[1] ـــ الصابوني، روائع البيان، مرجع سابق، ج1، ص366.

ثانياً: الهجران في المضجع لقوله تعالى: {واهجروهن فِي المضاجع}، وليس المراد منه ترك المضجع ومفارقته بالكلية كما هو الحال عند قيام الليل حيث يترك المؤمن مضجعه "تتجافى جنوبهم عن المضاجع"،؛ ولكن هو المبيت معها في فراش الزوجية دون مباشرتها، فتحس بالهجران والإيلام العاطفي والنفسي فتنكسر نفسها المستعلية، وهذا ما أفاده الحرف "في" عند الحديث عن علاج النشوز، بينما أفاد الحرف "عن" مفارقة المضجع عند حديثه عن قيام الليل.

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها، لقوله تعالى: {واضربوهن}.

رابعاً: إذا لم تُجْد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى: {فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ}.

الحكم الثاني: هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جارٍ مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، و لم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

ولعل هذا هو الأرجح لظاهر قوله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"؛ لأن الناشز إذا رجعت عن غيِّها بالموعظة فلا يوجز الانتقال إلى الهجران، أو الضرب لأن هذا بغي عليها واعتداء، فيكتفي بالأدنى درجة إن أطاعت وأذعنت.

قال ابن العربي: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع" [1].

وروي عن علي ﷺ ما يؤيد ذلك فإنه قال: «يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين».

ـــ الحكم الثالث: ما المقصود بالضرب في الآية؟ وكيف، ومتى يكون؟

لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن ما المقصود منه؟ ومتى يكون؟ ولمن يكون؟

من أساليب علاج نشوز المرأة الضربُ، فقد جعله الله في آخر مراتب العلاج والذي لا يلجأ إليه إلا إذا لم تنفع الموعظة فيها، و لم ترعو بهجرانها في المضجع، فحينها تكون قد ركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، فلا يجْد معها إلا الضرب وهو كما يقال: آخر دواء الكيّ.

فالضرب بسواك وما أشبهه يعتبر أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً.

فالضرب ليس إهانة للمرأة – كما يظنون – وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

فالعبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون؛ ثم إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلا طريقاً من طرق الإصلاح، وقد روي عن عطاء أنه قال: لا يضربْ زوجه وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه، ولكنْ يغضب عليها، وقال ﷺ: «ولن يضرب خياركم» ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذَّة.

والمثال الذي يشخِّص لنا مفهوم الضرب في القرآن، ويبين لنا كيفيته هو ما ذكره الله لنا عن قصة سيدنا أيوب ﷺ فقد نذر أن يضرب زوجه مائة ضربة فأرشده الله ﷻ بأن يأخذ مجموعة عيدان تعدادها مائة ويضربها بها دفعة واحدة، ومعلوم أنها لا تترك أثرا ولا ألما، فيكون بذلك قد وفَّى بنذره و لم يحنث، وفي هذا يخبرنا تعالى بقوله: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ ﴾ [ص: ٤٤].

[1] ـــ ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ص535.

كما وضحه أيضا ﷺ بقوله: «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبّرح».

قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبّرح بالسواك، وقال قتادة: ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

وقد «سئل ﷺ: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت» [1].

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم»[2].

يقول السيد رشيد رضا في تفسيره المنار: «وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها.

ثم قال: يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوساً بل محتقراً، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء»[3].

---

[1] ــ الصنعاني عبد الرزاق بن همام، المصنف، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، بَابٌ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَاقُ، ج7، 148، رقم الحديث: 12584.

[2] ــ ابن أبي شيبة، المصنف، حققه: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، باب فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ امْرَأَتَهُ، ج5، 223، رقم الحديث: 25458.

[3] ــ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج5، ص61.

الحكم الرابع: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروي عن (الحسن البصري) و (قتادة) و (زيد بن أسلم) بدليل أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح {إِن يُرِيدَآ إصلاحا} وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل. وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا، فهما حاكمان موليان، من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن (علي) و (ابن عباس) و (الشعبي)، ودليلهم أن الله تعالى سمّى كلاً منهما حكماً {فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ} والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

ولعلّ الرأي الأول هو الأرجح لقوة الدليل يقول الطبري: «وليس للحكمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة بينهما، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك»[1].

ويقول الجصاص: "ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين؛ لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان" [2].

المحاضرة الخامسة: آية الأمانة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٨ ٥٩].

شرح المفردات الغريبة:

[1] ــ الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج8، ص431.

[2] ــ الجصاص، آيات الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص152.

ـــ تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ: بمعنى ردّ الأمانات إلى أهلها تسليم أموال الخَلْق لهم بعد إشرافك عليها بحيث لا تفسد عليهم.

ـــ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ: والحكم بين الناس بالعدل تسوية القريب والبعيد في العطاء والبذل، وألا تحملك مخامرة حقد على انتقام لنفس [1].

ـــ نِعِمَّا: أصله " نعْمَ ما" فوقع الإدغام بين الميمين فصارت كلمة واحدة.

ـــ تَنَازَعْتُمْ: شدة الاختلاف، وهو تفاعل من النزع، أي: الأخذ.

سبب النزول:

ذكر الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن ابن جريج قوله: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، قال: "نزلت في عُثمان بن طلحة بن أبي طلحة، قَبض منه النبي ﷺ مفاتيح الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية: فداهُ أبي وأمي! ما سمعته يَتلوها قبل ذلك!" [2]، ثم قال لهما النبي ﷺ: " «خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تالدةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» [3].

الحكم الأول: ما المقصود بالأمانة؟ وما أقسامها؟

الأمانة لغة هي: الأمانة ضد الخيانة، وأصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازًا، فقيل الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات، فالأمانة اسم لما يُؤمَّن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ [الأنفال: 27]، أي: ما ائتمنتم عليه.

واصطلاحا هي: كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه [4]،

---

[1] ـــ القشيري عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، حققه: إبراهيم البسيوني، ط3، دار الهيئة المصرية، ج1، ص341.

[2] ـــ الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج8، ص492.

[3] ـــ الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، ج11، ص120، رقم الحديث: 11234.

[4] ـــ المناوي، فيض القدير، ج1، ص299.

ـــ أقسامها: القسم الأول: الأمانة مع الله: فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات، وبابها واسع؛ فأمانة اللسان: أن لا يستعمله في الكذب، والغيبة، والنميمة، والكفر، والبدعة، والفحش وغيرها. وأمانة العين: أن لا يستعملها في النظر إلى الحرام. وأمانة السمع: أن لا يستعمله في سماع الملاهي، والمناهي، وسماع الفحش، والأكاذيب وغيرها. وكذا القول في جميع الأعضاء

القسم الثاني: أمانة الإنسان مع نفسه: فهو أن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة.

القسم الثاني: الأمانة مع سائر الخلق: فيدخل فيها رد الودائع، ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن، ويدخل فيه أن لا يفشي على الناس عيوبهم، ويدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم، وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة؛ بل يرشدونهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم[1].

ـــ الحكم الثاني: هل يضمن المؤتمن؟

يقول ابن عبد البرِّ: " الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد وكذلك هو أمين لا ضمان عليه في رد ما دفع إليه"[2].

فالوكيل على الأمانة لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ولا تقصير؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالمودع، والوصي ونحوه، وسواء أكان متبرعا، أو بجعل فإن فرَّط أو تعدَّى ضمن.

ـــ الحكم الثالث: من هم أولو الأمر؟ وما حدود طاعتهم؟

أولو الأمر: " هم: الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر وحكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن

[1] ـــ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج10، ص112.

[2] ـــ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض، 1400، ج2، ص789.

يكونوا أمناء وألا يخالفوا أمر اللّه ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه.

وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد بل إنما يؤخذ عن اللّه ورسوله فحسب، وليس لأحد رأى فيه إلا ما يكون في فهمه" [1].

ـــ أما حدود طاعتهم فنص الآية الكريمة جعلت طاعة الله أصلاً، وطاعة رسوله أصلاً بما له من صفة الرِّسالة، وثلَّث بأولي الأمر منكم.. حيث جاءت تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله؛ ولكن لم يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم، كما كررها عند ذكر الرسول ﷺ ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله، وطاعة رسوله بعد أن قرر أنهم «منكم» بقيد الإيمان وشرطه..

وطاعة أولي الأمر منكم بعد هذه التقريرات كلها، في حدود المعروف المشروع من الله، والذي لم يرد نص بحرمته، ولا يكون من المحرم عند ما يُرَدُّ إلى مبادئ شريعته، عند الاختلاف فيه، والسنة تقرر حدود هذه الطاعة، على وجه الجزم واليقين: ففي الصحيحين من حديث الأعمش: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[2]، [3].

إذن فلا توجد طاعة ذاتية لأولي الأمر؛ فطاعتهم مستمدة من طاعة أولي الأمر لله ورسوله، ولا طاعة لأولي الأمر فيما لم يكن فيه طاعة لله وللرسول ﷺ.

ـــ الحكم الرابع: ما معنى الردُّ إلى الله ورسوله؟

يقول الشوكاني: "الرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول: هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته، وأما في حياته فالرَّدُّ إليه"[4].

---

[1] ـــ المراغي أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ج5، ص72.

[2] ـــ البخاري، صحيح البخاري،مصدر سابق، كتاب أخبار الآحاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ، ج9، ص88، رقم الحديث: 7257.

[3] ـــ سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج2، ص690.

[4] ـــ الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص556.

المحاضرة السادسة: آية العقود.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ [المائدة: ١].

شرح المفردات الغريبة:

ـ أَوۡفُواْ: أتموا الشيء وافيا كاملا لا نقص فيه.

- بِٱلۡعُقُودِۚ: أي: العهود المؤكدة الموثقة التي بينكم وبين الله والناس.

- بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ: البهيمة: هي ما لا عقل لها، وخصها العرف بذوات الأربع من حيوان البر والبحر، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، وما يلحق بها من الجاموس والمعز والظباء، وأحلت لكم بهيمة الأنعام أكلا بعد الذبح.

ـ حُرُمٌۗ: محرمون بالحج أو العمرة [1].

تسمية السورة:

سميت بسورة المائدة وهذا الاسم توقيفي وهي تشير إلى طلب الحواريين من عيسى عليه السلام أن يتزِّل عليهم مائدة من السماء ليأكلوا منها ويصدِّقوه، فاستجاب الله عز وجل طلب نبيه عيسى عليه السلام فأنزل عليهم مائدة من السماء وبهذه المعجزة الخارقة سمى الله بها السورة، وقصة المائدة لا تستغرق من السورة سوى أربع آيات.

وتسمى كذلك سورة العقود، وهي تسمية توفيقية اجتهادية وذلك لكثرة ورود النداءات المتعلقة بالمؤمنين وبأهل الكتاب، فقد ورد في السورة الكريمة ستة عشر نداء للذين آمنوا، وخمسة نداءات لأهل الكتاب.

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة:

الحكم الأول: ما معنى العقود؟ وما أنواعها؟

[1] ـــ ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، مصدر سابق، ج6، ص63.

يقول الرازي: "العقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والإحكام، والعهد إلزام، والعقد التزام على سبيل الإحكام، ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقق ماهية الإيمان، فلهذا قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } يعني: يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود، وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف عقوداً كما في هذه الآية؛ لأنه تعالى ربطها بعباده كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق" [1].

أما أنواعها فقد قسَّمها الماوردي إلى خمسة أقسام:

ـــ أحدها: أنها عهود الله، التي أخذ بها الإيمان، على عباده فيما أحله لهم، وحرمه عليهم.

ـــ الثاني: أنها العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب أن يعملوا بما في التوراة والإنجيل من تصديق محمدﷺ.

ـــ الثالث: أنها عهود الجاهلية وهي الحلف الذي كان بينهم.

ـــ الرابع: عهود الدِّين كلها من صلاة وزكاة وصيام...

الخامس: أنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر، أو يمين... [2].

الحكم الثاني: ما هي: بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ؟ وما هو المستثنى من حلِّها؟

ـــ البهيمة اسم لكل ذي أربع؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها، وفهمها، وعدم تمييزها، وعقلها؛ ومنه باب مبهم أي مغلق، وليل بهيم.

أمَّا الأَنْعَام فهي: الإبل والبقر والغنم والضأن، سميت بذلك للين مشيها؛ قال الله تعالى: { وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ }[3]، وقيل: " الأنعام إنما سميت به لما يتنعم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين" [1].

---

[1] ـــ الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج1، ص1598.

[2] ـــ الماوردي علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص5.

[3] ـــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص33.

واستثنى الله ﷻ ما يؤكل من بهيمة الأنعام ما شملته المحرمات العشر في الآيات التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ۝٣﴾ [المائدة: ٣].

كما حرّم الصيد في أثناء الإحرام بالحج أو العمرة، وفي الحرم المكي والمدني ولو في غير حالة الإحرام.

المحاضرة السابعة: آداب الاستئذان والزيارة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٢٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝٢٩﴾ [النور: ٢٧ ٢٩].

التحليل اللفظي:

تَسْتَأْنِسُواْ: وأصل الاستئناس: طلب الأنس بالشيء وهو سكون النفس، واطمئنان القلب وزوال الوحشة، وهو ضد الاستيحاش [2]. لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش فإذا أذن له يستأنس. قال الطبري: "والصواب عندي أن (الاستئناس) استفعال من الأنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، وهل فيه أحد؟ ويؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم ويأنسوا إلى استئذانه"[3].

على أَهْلِهَا: المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك، أو بالإجارة، وبالإعارة.

ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ: الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ: أي كي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة وهي مضارع حذف منه إحدى التاءين.

---

[1] ــ ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص12.

[2] ــ الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج3، ص226.

[3] ــ الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج19، ص149.

أزكى لَكُمْ: أي أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأطهر للإنسان العاقل.

جُنَاحٌ: أي إثم وحرج قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5].

غَيْرَ مَسْكُونَةٍ: المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة ولا تخص بسكنى أحد كالأماكن العامة التي يقصدها الناس من مقرات حكومية ومدارس وجامعات وأمثالها فلا حرج في دخولها بغير إذن.

متاع لَّكُمْ: المتاع في اللغة يطلق على (المنفعة) أي فيها منفعة لكم كالاستظلال من الحر وحفظ الرحال والسّلع.. ويطلق ويراد منه (الغرض والحاجة) أي: فيها لكم غرض من الأغراض، أو حاجة من الحاجات.

وجه الارتباط بين الآيات الكريمة:

الوحدة الموضوعية لسورة الأحزاب كانت حول موضوع: حفظ العرض؛ ففي صدرها تحدثت عن حكم الزنا وعقوبته، ثم تطرقت للحديث عن اللعان الذي يقع بين الزوجين، ولما كانت هذه المنكرات طريقُها النظر، والخلوة، والاطلاع على العورات... وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مَظِنَّة حصول ذلك كله، أرشد الله ﷻ عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، والخطر الجسيم، الذي يقضي على أواصر المجتمع، ويدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس.

كما ذكرت السورة جانبا من حادثة الإفك التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها فبرّأها القرآن من فوق سبع سماوات مما نسب إليها من أهل النفاق والبهتان، فكان علاج هذه الآفات الاجتماعية بأن نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البرآء الأطهار، ويكون المجتمع في منجاة عن ذلك الشر الخطير [1].

سبب النزول:

ذكر الطبري في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها، والد ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من

[1] ــ الصابوني، روائع البيان، مصدر سابق، ج2، ص103.

أهلي، وأنا على تلك الحال؟ قال: فنزلت الآية الكريمة {يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...}[1].

حكمة التشريع:

يقول سيد قطب في تفسيره «ظلال القرآن» ما نصه:

"لقد جعل الله البيوت سكنا، يفيء إليها الناس فتسْكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب.

والبيوتُ لا تكون كذلك إلا حين تكون حَرَماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة، أو إلى شهوات محرمة، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويَحرِم البيوت أمنَها وسكينتها، كما يعرّض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما تثيره.

من أجل هذا أو ذاك أدَّب الله المسلمين بهذا الأدب العالي «أدب الاستئذان» على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم - قبل الدخول - وعبر عن الاستئذان ب (الاستئناس) وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به. واستعداداً لاستقباله، وهي لفتة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم" [2].

الأحكام الشرعية المتعلقة بالآيات الكريمة:

---

[1] ــ الطبري، جامع االبيان، مصدر سابق، ج19، ص147.

[2] ــ سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج4، ص 2507.

الحكم الأول: ما الفرق بين الاستئناس والاستئذان؟ وما الحكمة في إيجاب الاستئذان؟ وكم مرات الاستئذان؟

قال تعالى: {حتى تَسْتَأْنِسُواْ} فيه معنى دقيق، فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم هل هم راضون بدخوله أم لا؟ فالاستئناس شيء شعوري نفسي بينما الاستئذان فهو ظاهري مسموع.

قال العلامة المودودي: (وقد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة (الاستئناس) بمعنى الاستئذان فقط مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر، فكلمة (الاستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الاستئذان) كما لا يخفى بأدنى تأمل والمعنى: حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم).

أما الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله: {لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ} فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس، وما لا يحل النظر إليه، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد، فيقع نظره عليهما، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام.

أما مرات الاستئذان فلم توضحه الآية الكريمة، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل، وإلاّ رجع؛ ولكنّ السنة النبوية قد بيَّنت أن الاستئذان يكون ثلاثاً، ولا يزيد على الثلاث؛ فإن أُذن له دخل، وإن لم يؤذن فليرجع، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» [1].

الحكم الثاني: ما حكم الاستئذان؟ وهل يجب الاستئذان على النساء أو العميان؟

ظاهر الآية الكريمة تدل على أنه لا بد قبل دخول البيوت المسكونة من الاستئذان والسلام معاً، كما أكد آيات أخر من نفس السورة على هذا الحكم كقوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً...} وفي هذا السياق يقول الشنقيطي: "اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: لا تدخلوا بيوتا

[1] ــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا، ج8، ص54، رقم الحديث: 6245.

غير بيوتكم. نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول" [1].

أما قضية استئذان النساء والعميان فظاهر الآية الكريمة تشملهما لعمومها وإطلاقها فهي توجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة، مبصراً أو أعمى، وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت بغير إذنهم ما يؤذيهم فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته فأما قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» فذلك محمول على الغالب، ولا يقصد منه الحصر [2].

والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء أن التعبير باسم الموصول {ياأيها الذين} فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية: (يا من اتصفتم بالإيمان) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء. ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل ما روي عن خَالِد بْن إِيَاسٍ قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ إِيَاسٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ نَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: نَدْخُلُ؟ قَالَتْ: لَا قُلْنَ لِصَاحِبَتِكُنَّ: تَسْتَأْذِنُ. فَقَالَتِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتِ: ادْخُلُوا، ثُمَّ قَالَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [الْآيَةَ] [3].

الحكم الثالث: ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن؟

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عَرَض أمر في دار من حريق، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر فاحش، فإنَّ لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها والأفضل أن يدخلها مع جماعة ولا يدخلها بمفرده دفعا للريبة [4].

---

[1] ــ الشنقيطي محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1995م، ج5، ص493.

[2] ــ ينظر: الصابوني، روائع البيان، مصدر سابق، ج2، ص110.

[3] ــ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج6، ص39. و لم أجد الحديث ولو بمعناه في مظانه الأصلية.

[4] ــ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج23، ص356.

أحاديث الأحكام

المحاضرة الأولى: الأعمال بالنيات.

روى الإمام البخاري صحيحه قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري، ومسلم، ورواه أيضا أحمد في مسنده، والدارقطني وابن حبان، والبيهقي، و لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه [2].

مكانة الحديث:

هذا الحديث قد تواتر النقل عن الأئمة بتعظيم موقعه، وكثرة فوائده، وأنه أصل عظيم من أصول الدين، ولذلك قال أبو عبيد: ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدةً منه، ومن ثَمَّ قال أبو داوود: إنه نصف العلم..

ووجهه: أنه أجلُّ أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها، وعليه مدارها، فهو قاعدة الدين، ومن ثَمَّ كان أصلًا في الإخلاص أيضًا، وأعمالُ القلب تقابل أعمال الجوارح، بل تلك أجلُّ وأفضل، بل هي الأصل، فكان نصفًا، بل أعظم النصفين كما تقرر، وقال الشافعي: "إنه ثلث العلم" [3].

سند الحديث:

---

[1] ــ البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار: طوق النجاة، 1422هـ، كتاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ج1، ص6، رقم الحديث: 1.

[2] ــ العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص21.

[3] ــ ينظر: ابن حجر الهيتمي السعدي، الفتح المبين بشرح الأربعين، حققه: أحمد جاسم محمد المحمد، ط1، دار المنهاج، جدة، 2008م، ص123.

يقول ابن رجب الحنبلي: "هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق"[1].

ويضيف البكري قائلا: "والحديث المذكور لم يرو من طريق صحيح عنه إلا من حديث عمر ﷺ وإن رواه نحو عشرين صحابياً، فهو وإن أجمعوا على صحته غريب باعتبار أوله مشهور باعتبار آخره، وليس بمتواتر لفقد عدد التواتر في بعض طبقاته"[2].

سبب ورود الحديث:

"نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة، دون سائر ما تنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا" [3].

راوي الحديث من الصحابة هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رِياح ابن عبد الله بن قرط بن رَزاح ابن عدي بن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، أسلم بمكة، وشهد المشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق ﷺ، وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ﷺ.

أهمية الحديث:

يعتبر هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار أعمال الإنسان، إذ هو أساس قبول الأعمال؛ لأن الله ﷻ لا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠].

ولأهميته وجدنا أن غالبية المحدثين استفتحوا كتبهم ومصنفاتهم بهذا الحديث حتى قال بعض المتقدمين: إنه ينبغي أن يبتدأ به في كل تصنيف، ولهذا وجدنا الإمام البخاري قد جعله في أول صحيحه، وابتدأ به الإمام النووي في كتبه الثلاثة: رياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية.

---

[1] ــ ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، حققه: شعيب الأرناؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ج1، ص ص: 59 ــ 60.

[2] ــ البكري الصديقي محمد علي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط4، دار المعرفة، لبنان، 2004م، ج1، ص52.

[3] ــ ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة السنة المحمدية، ج1، ص62.

شرح ألفاظ الحديث:

ــ إنّما: هو حرفٌ يُراد به حصر الشّيء؛ لأنّه مركّب من حرفين؛ "إنّ" وهو حرف إثبات، و "ما" هو حرف نفي، وإثبات النّفي عند علماء الأصول يفيد الحصر.

ــ الأعمال: والأعمال هي كلّ التّصرفات الصّادرة عن الإنسان، إلّا أنّ هناك من فسّرها على عمومها بأنّها تشمل جميع الأقوال والأفعال الصّادرة عن المسلم.

ــ بالنيات: الباء هنا تقدّر على أنّها للسبّب، فيترتّب عليه أن تكون النّية جزءاً من العمل أو العبادة، أو تقدّر على أنّها للمصاحبة، فيترتّب عليه كَوْن النّية شرطاً للعبادة، والنّيات مفردها نيّة، وهي في اللّغة: لفظٌ مشتقّ من نوى، أي: قصد، وفي الشّرع: هي قصد المسلم المقترن بفعله، والنّية محلُّها القلب، وشُرِعت النية تمييزًا للعبادة من العادة؛ كالغسل يكون تنظيفا وعبادة، أو لرتب العبادة بعضها عن بعض؛ كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة، وكالصلاة تكون فرضًا ونفلًا [1].

ــ امرئ: هو المرء سواء كان رجلا أو امرأة.

ــ هجرته: الهجرة لغةً: الترك، وشرعًا: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة، ووجوبها باقٍ، ومعنى حديث: "لا هجرة بعد الفتح" المراد به: لا هجرة بعد فتح مكة منها؛ لأنها صارت دار الإسلام.

وحقيقة الهجرة: مفارقة ما يكرهه اللَّه تعالى إلى ما يحبُّه؛ لحديث النبي ﷺ: "والمهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه"[2].

فقه الحديث:

ــ تعدّ النّية شرطاً لقبول الأعمال؛ فكلّ عملٍ يقوم به المسلم لا يقبل إلّا بشرطين؛ أولهما: إخلاص النية لله ﷻ، فأيّ عملٍ أريد به غير الله وكانت نيّة صاحبه الشهرة أو الرياء فهو غير مقبول، وثانيهما: أن يكون العمل صالحا وحتى يكون كذلك يجب أن يُوافق هذا العمل شرع الله ورسوله.

ــ قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

---

[1] ــ ابن حجر الهيتمي السعدي، الفتح المبين بشرح الأربعين، مصدر سابق، ص123.

[2] ــ المصدر ذاته، ص: 131.

ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠ ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فالآية الكريمة تبين أن النّية سببٌ في استمرار الأجر عند من اعتاد على فعلٍ ما؛ لكنه حبسه عذر معيّن عن القيام به، فمن نوى الجهاد مثلاً وعزم على الذّهاب، ثمّ حبسه عذرٌ كالمرض، كُتب له أجر المجاهد؛ لأنّ الله يُحاسب العبد على نواياه، وهذا من لطف الله تعالى ورحمته، ومثال ذلك قول النّبي ﷺ: إذَا مَرِضَ العَبْدُ، أوْ سَافَرَ، كُتِبَ له مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا [1].

ـــ من لطف الله ﷻ بعباده أنه يجازيهم على نواياهم وإن لم يباشروا في عملها لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠ ﴾ [النساء: ١٠٠].

ـــ في الحديث دليل على أن النية من الإيمان؛ لأنها عمل القلب، ولذلك ساق الإمام البخاري الحديث في باب الإيمان؛ فالإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

ـــ كما أن الحديث يشير إلى أن الغافل والناسي لا تكليف عليه لعدم انعقاد النية على ذلك العمل، فالقصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد.

ـــ إن استصحاب النية الصادقة لأداء حقوق الله أو حقوق عباده ولو كانت في المباحات، والأمور الدنيوية؛ فإن هذه العادات المباحة تنقلب إلى عبادات، كمن نوى بكسبه وعمله الدنيوي الاستعانة بذلك على القيام بحق الله وحقوق الخلق فإن هذه العادة تحتسب له عبادة، يقول ابن القيم: "أنَّ خواص المقربين هم الذين "انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة" [2].

ـــ استنبط الأصوليون من هذا الحديث الشريف قاعدة من القواعد الأصولية وهي: الأمور بمقاصدها، ويعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، وهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية كالمعاوضات، والتمليكات المالية، والضمانات، والعقوبات... [3].

---

[1] ـــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، ج4، ص57، رقم الحديث: 2996.

[2] ـــ ينظر: منقول عن الأشقر عمر بن سليمان، مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، ص493.

[3] ـــ ينظر: الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، سوريا، 1989م، ص47.

المحاضرة الثانية: حديث السواك.

روى الإمام ابن ماجه في سننه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]، وفي رواية: "عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ" [2].

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث " أبي هريرة "، وهذا لفظه. قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. قال النووي: غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه، وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها: عن "عليٍّ" عند أحمد، وعن "زيد بن خالد" عند الترمذي، وعن "أم حبيبة"، و "عبد الله بن عمر"، "وسهل بن سعد"، "وجابر"، "وأنس"، عند أبي نعيم، "وأبي أيوب"، عند أحمد، والترمذي، من حديث "ابن عباس"، "وعائشة"، عند مسلم، وأبي داود [3].

ترجمة راوي الحديث من الصحابة:

اختلفوا فِي اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، والراجح أنه عبد الرحمن بن صخر،وكنِّي بـــ "أبو هريرة" لما روي عنه أنه قال: كنت أحمل هرَّة يوما في كمِّي فرآني رسول الله ﷺ: " فَقَالَ لِي: مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: هِرَّةٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ". وقد كنَّاه النَّبِيُّ ﷺ بذلك.

أسلم أَبُو هريرة عام خيبر، وشهدها مَعَ رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عَلَيْهِ رغبة فِي العلم راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مَعَ يد رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يدور معه حيث دار، وَكَانَ من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رَسُول اللَّهِ ﷺ بأنه حريص عَلَى العلم والحديث، وَقَالَ له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني قد سمعت منك حديثًا كثيرًا وأنا أخشى أن أنسى فَقَالَ: ابسط رداءك. قال فبسطته، فغرف بيده فيه، ثم قَالَ: ضمه فضممته، فما نسيت شَيْئًا بعده.

وَقَالَ البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع.

---

[1] ـــ ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، ج1، ص105، رقم الحديث: 287.

[2] ـــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصيام، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، ج3، ص31.

[3] ـــ الكحلاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، ج1، ص56.

استعمله عُمَر بْن الْخَطَّابِ عَلَى البحرين ثم عزله، ثم أراده عَلَى العمل فأبى عَلَيْهِ، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة 59 هجري، وعاش 78 عاما [1].

ـــ شرح ألفاظ الحديث:

"لولا": تدُل على انتفاء الشيء لوجود غيره؛ لأنها نفت وجوبَ السِّواك، لوجود المشقة.

أشقُّ: من المشقة وهو من الثقل والتعب.

السِّواكُ: مشتق من التَّساوُك؛ وهو: التَّمايُل، والتردد؛ لأن الإنسان يردِّدُه في فيه ويدلكه، يقال: جَاءَتِ الإبلِ تَساوَكُ: إذا كانت أعناقُها تضطربُ من الهزالِ.

وقيل: هو مشتق من السَّوْك، وهو: الدلك، والسواك والمسواك: ما يُدلك به الفمُ من العيدان، ونحوِها، وساكَ فاه يسوكُه: إذا دلكَهُ.

وجمع السواك: سُؤُك -بضمتين، الثانية مهموزة-، ويجوز إسكان الهمز؛ ككتاب، وكُتْب، وكُتُب [2].

فقه الحديث:

ـــ الحديث يدل على مشروعية السواك؛ لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصّه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته [3].

ـــ اختلف العلماء في استعمال السِّواك؟

1 - فقال إسحاق: إنَّه واجبٌ، ومن تَرَكَه عمدًا أعاد الصّلاة.

2 - قال الشّافعيّ: هو سنّة من سُنَن الوُضوء، واستحبّه مالكٌ في كلِّ حالٍ، وقال: إنّما ذلك لتغيُّر الفَم.

والترجيح: أنَّ من فَرَضَهُ فظاهرُ الأحاديث يُبْطِل قوله. وأمّا القول بأنّه سُنَّةٌ واستحباب فمتقارِب، وكونه سُنَّة أَقْوَى.

---

[1] ـــ ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حققه: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت،1992م، ج4، ص: 1768.

[2] ـــ ابن العطار علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط1، دار البشائر، لبنان، 1427هـ، ج1، ص145.

[3] ـــ الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، حققه: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1993م، ج1، ص134.

أما عن وقت استعماله ففيه أربع مراتب:

ا- أولها: عند القيام من النّوم.

2 - وعند الإمساك عن الطّعام.

3 - عند كلِّ وُضُوءٍ وإن لم يُصَلِّ.

4 ــ لكلِّ صلاة وإن لم يتوضّأ.

وَقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه كان إذا استيقظَ من النَّومِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ [1]، [2].

ــ اختلف العلماء في استعمال السواك للصائم في نهار رمضان، فأجازه الجمهور، قال مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعات النهار شاء غدوة وعشية، و لم يسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه، وقد روى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعي، وابن سيرين، وعروة، والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وحجتهم ما نزعه البخاري من قوله عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وهذا يقتضى إباحته في كل وقت، وعلى كل حال، لأنه لم يخص الصائم من غيره.

وقال عطاء: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ... [3]، وهو قول مجاهد، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد [4].

ــ وفي الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة والرفق بأمته، فلم يشقّ عليهم في أمر دينهم.

ــ ويستحب التَّسوُّك عند كل صلاةٍ؛ سواء كانت فريضة، أو نافلة، متكررة في زمان؛ كالتراويح، والضحى، أو متفرقة؛ كالفرائض، وتحية المسجد، وسنة الوضوء.

---

[1] ــ الطيالسي أبو داود سليمان بن داود، مسند الطيالسي، حققه: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1999م، مسند أَحَادِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ج1، ص326، رقم الحديث: 409.

[2] ــ ابن العربي المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2007م، ج2، ص304.

[3] ــ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 2004م، كتاب الصيام، ج3، ص445، رقم الحديث: 1100.

[4] ــ ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، ج4، ص63.

والسرُّ في ذلك: أنَّا مأمورون -في كل حال من أحوال التقرب إلى الله تعالى، أنْ نكونَ على حالة كمال، ونظافة؛ شرفًا للعبادة، وقد قيل: إن ذلك الأمر هنا متعلق بالملائكة؛ فإن المَلَكَ يضع فاه على فم القارئ، وهو يتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم؛ من الرائحة الكريهة؛ فسنَّ له السواك لأجلِ ذلك [1].

ـــ الصلاة بالسواك أفضلُ من الصلاة بغير سواك؛ وذلك لأمر النبي ﷺ به عند كل صلاة، كما يستحب استعماله عند إرادة قراءة القرآن، وعند القيام من النوم.

ـــ ذكر الإمام الدارقطني في فوائد السواك عشر خصال وهنَّ: " مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، جَيِّدٌ لِلَّثَةِ، وَمُذْهِبٌ بِالْحَفَرِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ" [2].

المحاضرة الثالثة: الحلال بيِّن والحرام بيِّن.

روى الإمام مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[3].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري [4] ومسلم [5]، وأبو داود [1]، والترمذي [2]، والنسائي [3]، وابن ماجة [4].

---

[1] ـــ ابن العطار، العدة في شرح العمدة، مصدر سابق، ج1، ص145.

[2] ـــ الدراقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م، كتاب الطهارة، باب السواك، ج1، ص92، رقم الحديث: 160.

[3] ـــ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب المساقاة، باب بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، ج3، ص1219، رقم الحديث 1599.

[4] ـــ البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، وكرره في كتاب البيوع، والمساقاة.

[5] ـــ مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

درجة الحديث:

يقول ابن رجب الحنبلي: " هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب" (5).

ترجمة راوي الحديث من الصحابة:

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأَنْصارِيّ الخزرجي، أَبُو عَبد الله المدني، صاحب رسول الله ﷺ،وأمه عُمَرة بنت رواحة أخت عَبد اللَّهِ بن رواحة.

ولد عَلَى رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة، وهُوَ أول مولود ولد فِي الأنصار بعد قدوم رَسُول اللَّهِ ﷺ المدينة.

رَوَى عَن: النَّبِيِّ ﷺ، وعن خاله عَبد اللَّهِ بن رواحة، وعُمَر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين.

رَوَى عَنه: أزهر بْن عَبد اللَّهِ الحرازي الحمصي، ومولاه وكاتبه حبيب بن سالم، والحسن البصري... كَانَ أميرا عَلَى حمص، قتل في الفتنة أيام ابن الزبير سنة أربع وستين (6).

لطائف الإسناد:

منها: أن فيه التحديث والعنعنة والسماع.

ومنها: أن رجاله كلهم كوفيون، وقد دخل النعمان الكوفة وولي إمرتها.

ومنها: أن هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة شيخه أبو نعيم، ووقع له من جهة غيره خماسيا.

ومنها أن فيه التصريح. بسماع النعمان بن بشير عن النبي ﷺ وفيه رد على من يقول: لم يسمع من النبي ﷺ(1).

---

[1] ــ أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.

[2] ــ الترمذي، كتاب البيوع، باب ترك الشبهات.

[3] ــ النسائي، كتاب البيع، باب اجتناب السبهات.

[4] ــ ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات.

[5] ــ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ج1، ص 193.

[6] ــ المزي يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م، ج29، ص413.

شرح ألفاظ الحديث:

(الحلال بيّن) أي: ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي: ظاهر بالنظر إلى ما دلّ عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين.

(لا يعلمها) أي: لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام؟ (فمن اتقى) أي: حذر المشبهات (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي: حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه، كراع يرعى مواشيه (حول الحِمى) والمراد منه موضع الكلأ الذي مُنع منه الغير وتوعَّد على من رعى فيه، (يوشك) أي: يقرب (أن يواقعه) أي يقع فيه.

(وإن في الجسد مضغة) أي: قطعة من اللحم، وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها. (إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) أي: المضغة إذا صلحت أو فسدت؛ إنما كان كذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد، وأشرف ما في الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له [2].

فقه الحديث:

ـــ تنقسم الأشياء إلى ثلاثة أقسام:

1 ـــ **الحلال البيِّن**: لا يلام أحد على فعله، ومثاله التمتع بما أحل الله من مأكولات ومشروبات وملبوسات وغيرها، فهذا حلال بيّن ولا معارض له، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾] الأعراف: 32].

2 ـــ الحرام البيِّن: وهذا يلام كل إنسان على فعله، ومثاله: شرب الخمر، وأكل الميتة والخنزير وما أشبه ذلك، فهذا حكمه ظاهر معروف، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾]الأنعام: 119].

---

[1] ـــ ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، ج1، ص298.

[2] ـــ ينظر: القسطلاني أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الأميرية، مصر، ج1، ص ص: 141 ـــ 142.

3 ــ وهناك أمور مشتبهة: وهذه محل الخلاف بين العلماء، فتجد بعضهم يحلُّها، والبعض الآخر يحرمها، والبعض الآخر يتوقف، وهذا كثير في باب المعاملات كمسالة التورُّق، والمطعومات كأكل لحم الخيل. فهذا القسم الأسلم للمرء أن يتورع فيه ولا يقتحمه ليسلم دينه وعرضه.

ــ ينبغي على المسلم إذا اشتبه عليه الأمر و لم يتبين منه أهو من الحلال أم من الحرام أن يجتنبه حتى يتبين له الأمر؛ لأنه إذا عوَّد نفسه الوقوع في المشتبهات هان عليه الأمر بعدها أن يقع في الحرام فيهلَك بذلك.

ــ من أنجع أساليب التعليم أن يضرب المعلم الأمثال لطلابه لتقريب الأشياء المعقولة بالأشياء المحسوسة، لقوله ﷺ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

ــ وفي الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الوقوع في المحرمات وتحريم الوسائل إليها، كالخلوة بالأجنبية ومصافحتها، وتحريم قليل الخمر الذي لا يسكر... وكذلك يدل على اعتبار قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " بالتباعد مما يخاف الوقوع فيه وإن ظن السلامة في مقاربته.

ــ فيه دليل على أن تبرئة العرض أمر مطلوب شرعا فينبغي على العبد أن يحرص على الابتعاد عن كل ما يدنس عرضه ويعرض سمعته أو أهله أو ذريته لقالة السوء.

ــ والحديث يدل على عظم القلب وأهميته؛ لأن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه المحرمات واتقائه الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله، وخشية الوقوع فيما يكرهه الله ﷻ صلحت حركات الجوارح كلها. وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع الهوى والشهوات، وحب الدنيا فسدت حركات الجوارح كلها، ولهذا قال ابن رجب: "القلب ملك الجوارح وسلطانها، والجوارح جنوده ورعيته المطيعة له المنقادة لأمره، فإذا صلح الملك صلحت رعاياه وجنوده المطيعة له المنقادة لأوامره، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ورعاياه المطيعة له المنقادة لأوامره و نواهيه"[1].. ولا ينفع عند الله يوم القيامة إلا القلب السليم قال تعالى: (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم).

[1] ــ ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، حققه: أبو معاذ طارق ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ، ج1، ص204.

المحاضرة الرابعة: خيار المجلس.

روى الإمام أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا»[1].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري [2]، ومسلم [3]، وأبو داود [4]، والنسائي [5]، والترمذي [6]، وأحمد [7].

ترجمة راوي الحديث من الصحابة:

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابيّ قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، مولده بمكة (في الكعبة) شهد حرب الفجار، وكان صديقا للنّبيّ ﷺ قبل البعثة وبعدها، وعمَّر طويلا، قيل 120 سنة. وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب، أسلم يوم الفتح، وفيه الحديث يومئذ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن) له في كتب الحديث 40 حديثا. توفي بالمدينة عام 54 هجري [8].

شرح ألفاظ الحديث:

البيِّعان أي: البائع والمشتري، وأطلق عليهما اسم البيع من باب التغليب، كما يقال: القمران: للشمس والقمر، والعمران: لأبي بكر وعمر.

الخيار: أي: كل منهما يختار ما يريد.

---

1 ــ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ مكتبة صيدا، بيروت، باب في خيار المتبايعين، ج3، ص 273، رقم الحديث: 3459.

2 ــ البخاري، صحيح البخاري، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، حديث رقم 2030. وكرره في باب كم يجوز الخيار، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع...

3 ــ مسلم، صحيح مسلم، باب الصدق في البيع، حديث رقم: 2920.

4 ــ أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، حديث رقم: 3052.

5 ــ النسائي، سنن النسائي، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، حديث رقم: 4426.

6 ــ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا، حديث رقم: 1229.

7 ــ أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند حكيم بن حزام، حديث رقم: 15090.

8 ــ الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، ج2، ص269.

بيَّنا: مثنى وبيَّن: أظهر ووضح، والمراد: توضيح العيب للمشتري.

محقت: المَحْق: النَّقْص والمَحْو والاستئصال والإبْطال.

المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث يعالج قضية مهمة ويتناول مسألة كثيرا ما تقع وهي مما يكثر بها البلوى حيث نجد الكثير من الناس يقدمون على إبرام عقود البيع دون ترو أو تفكير، لذهولهم أو غفلتهم أو تسرعهم....، فيندم البيِّعان، أو يندم أحدهما على ما بدر منه بشراء شيء لا يريده أو بيع شيء من ماله لا يرغب في بيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تفضي إلى الندم والإحساس بالغبن.

فجاء هذا الحديث الشريف ليثبت الخيار لكل من المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه ماداما في مجلسهما و لم يفترقا، ولو لم يشترطا خيارا في العقد.

فما دام العاقدان بمجلس العقد المعتاد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه؛ فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقا يتعارف الناس عليه، فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة؛ وهذا ما يسميه الفقهاء بخيار المجلس وإن لم يكن محل اتفاق منهم.

فقه الحديث:

ـــ البيع قد يقع بغتة من غير تروٍّ. وقد يحصل الندم بعد الشروع فيه، فيناسب إثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين، دفعا لضرر الندم [1].

ـــ إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، وأن لهما الحق في إمضاء البيع أو فسخه.

ـــ مدة الخيار تمتد طيلة المجلس بدءا من العقد وانتهاءا بالتفرقة من مجلس العقد.

ـــ يلزم البيع بمجرد افتراق المتبايعين من مجلس العقد.

ـــ يلزم الصدق من المتبايعين فمن جهة البائع أن يصدق في السلعة، ومن جهة المشتري أن يصدق في المال حتى تحلَّ البركة لكلَيهما.

ـــ شؤم المعاصي والكذب يمحقان البركة ويذهبان بخير الدنيا والآخرة [2].

---

[1] ـــ ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص106.

[2] ـــ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص329.

المحاضرة الخامسة: القضاة ثلاث

روى الإمام النسائي في سننه مرفوعا إلى ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1].

تخريج الحديث:

رواه أبو داود وقال: "وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ" [2]، وابن ماجة [3]، والبيهقي [4].

ترجمة راوي الحديث من الصحابة:

بريدة بْن الحصيب بْن عَبْد اللَّهِ بْن الحارث بْن الأعرج الأسلمي يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، أسلم حين مر به النَّبِيّ ﷺ مهاجرًا، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتًا، فصلى رَسُول اللَّهِ ﷺ العشاء الآخرة، فصلوا خلفه، وأقام بأرض قوم، ثم قدم عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إِلَى البصرة، وابتنى بها دارًا، ثم خرج منها غازيًا إِلَى خراسان، فأقام بمَرْو حتى مات 63 هـ، ودفن بها، وبقي ولده بها [5].

شرح ألفاظ الحديث:

القضاة: هم من يتولون القضاء بين الناس، والقضاء في اللغة: الفصل، والقطع، وهو في الشرع: فصل الخصومات وقطع التراعات. والمقصود منه هو ردُّ الحقوق لأصحابها.

جارَ في الحكم: أي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له.

---

[1] ــ النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، كتاب القضاء، ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْحَاكِمِ الْجَاهِلِ، ج5، ص397، رقم الحديث: 5891.

[2] ــ أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ، حديث رقم: 3573.

[3] ــ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ، حديث رقم: 2315.

[4] ــ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، ج6، ص73.

5 ــ ابن الأثير علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، حققه: علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، ج1، ص367.

عن جهل: أي: قضى للناس جاهلا أمور القضاء.

المعنى **الإجمالي للحديث**:

هذا الحديث النبوي يبين أن القضاة هم على ثلاثة أصناف: صنفان منهم في النار: وأولهما من قضى بالجهل مع عدم المعرفة، والثاني: من قضى بغير الحق مع العلم، فهذان يشملهما الوعيد، وصنف ثالث: وهو العالم الذي يعرف الحق ويقضي به فهو في الجنة، وهذا يبين خطر التصدي لمهمة القضاء بدون علم، أو باستعمال الهوى، أو للوصول إلى أغراض دنيوية، ولهذا كان العلماء يفرُّون من القضاء للوعيد الوارد فيه، وفي المقابل بيَّن الحديث فضل العالم الذي يحكم بين الناس بالحق ورغَّب فيه للأجر الذي ينالهم.

فقه الحديث:

ـــ حكم القضاء من الفروض الواجبة على الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتعيَّن الأمر به على من قدر عليه و لم يخف ضررا [1].

ـــ القاضي الذي يحكم بالحق هو الذي يقضي وفق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية والمصادر الشرعية المعتمدة ويستنبط منها الأحكام ليقضي بين المتخاصمين بالعدل والحق ويعطي كل ذي حق حقه، فهذا الذي يشمله الأجر العظيم، أما الذي يحكم وفق القوانين الوضعية البشرية فإنه لا محالة هالك ولو أصاب الحق لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤].

ـــ ظاهر الحديث أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار؛ لأنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، ومن هنا تظهر خطورة القضاء بين الناس بغير علم ولا هدى، وقد تحرَّز كثير من أهل الورع والعلم من السلف والخلف على ترك القضاء ما لم يتعيَّن عليهم بسبب هذا الوعيد.

ـــ القاضي أبلغ وأعظم من المفتي؛ لأن القاضي مفتٍ وحاكم في آن واحد، أما من جهة أنه مفتي فلأنه يستنبط الحكم من الكتاب والسنة، فيخبر عن الله ﷻ في حكم هذه الواقعة، ومن جهة أنه حاكم فلأنه يلزم الخصمين بهذا الحكم المستنبط.

---

[1] ـــ ينظر: النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج14، ص32.

ـــ يقول الخطابي: " إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ؛ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلِّف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل هذا الحديث" [1].

المحاضرة السادسة: لا نكاح إلا بولي.

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[2].

شرح مفردات الحديث:

النكاح: في اللغة الضم والجمع وفي الشرع عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا [3].

الولي: وَلِيُّ المرأَةِ: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يَدَعُها تستَبِدُّ بعقد النكاح دونه [4].

ترجمة راوي الحديث:

عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاَّه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـــ فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره عليّ.

ثم كانت وقعة الجمل وأرسل عليّ يدعو أهل الكوفة لينصروه، فأمرهم أبو موسى بالقعود في الفتنة، فعزله عليّ، فأقام إلى أن كان التحكيم وخدعه عمرو بن العاص، فارتد أبو موسى إلى الكوفة، فتوفي فيها. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. وفي الحديث: سيد الفوارس أبو موسى. له 355 حديث [5].

---

[1] ـــ الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932م، ج4، ص160.

[2] ـــ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001 م، مسند أبي موسى الأشعري، ج32، ص522، رقم الحديث: 19746.

3 ـــ الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص315.

[4] ـــ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج15، ص405.

[5] ـــ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج4، ص114.

فقه الحديث:

ـــ اختلف الفقهاء على من تكون الولاية في الزواج، فذهب الجمهور إلى أنها للولي، بينما الأحناف قالوا بإمكانية تزويج المرأة نفسها من دون ولي.

يقول ابن قدامة: إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة.. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232]. أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى

ولنا أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس. قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي». فقالا: صحيح.

وروي عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح، لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها. والصحيح الأول؛ لعموم قوله: «لا نكاح إلا بولي». وهذا يقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير

إذن وليها، والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم"[1].

ـــ اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا جاز [2].

ـــ أما صفات الولي والتي هي شرط للولاية هي: الإسلام، والبلوغ، والذكورة. وأنَّ سوالبها أضداد هذه، يعني: الكفر والصغر والأنوثة، واختلفوا في ثلاثة: في العبد والفاسق والسفيه؛ فأما العبد فالأكثر على منع ولايته، وجوزها أبو حنيفة. وأما الرشد فالمشهور عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها [3].

---

[1] ـــ ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م، ج7، ص6.

[2] ـــ ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج3، ص36.

[3] ـــ ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج3، ص39.

الخاتمة:

في خاتمة المطبوعة وأنا أضع قلمي أقف وقفة معترف بالعجز، ومقر بالتقصير، أمام هذا البحر الزاخر الذي لا ساحل له ولا قعر، ألا وهو كلام الله ﷻ المعجز الذي لو حُوِّلت أشجار الأرض إلى أقلام، وبحوره إلى مداد ما استطاع الإنس والجن مجتمعين على أن يحيطوا بالآيات، وأحكامها، وأسرارها، وكننها مهما أوتوا من النبوغ، والذكاء، وسعة العلم والاطلاع، والتقدم، ومن هنا لا يسعني إلا أن أقول كما علمني الله: ﴿ ۞ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤ ﴾ [طه: ١١٤].

والمحتوى الموجود في المطبوعة وما تمَّ عرضه فيها ما هو إلا نزر يسير؛ لأننا ملزمون في تقديمها بعدد معين من الصفحات، ومن أراد الإلمام، والتوسع فعليه بأمهات الكتب، والمطولات، والمجلدات... ويلزمه عمر نوح عليه السلام ليقرأها، وعمرا آخر ليفهمها ويستوعبها؛ ولكن حسبنا أننا قدمنا لطلاب العلم آليات التعامل مع آيات وأحاديث الأحكام، وسطَّرنا لهم المنهجية الصحيحة في كيفية فهم نصوص الوحيين، فما عليهم إلا أن يعمِّموها على باقي آيات الأحكام وأحاديث الأحكام التي لم تطرح في المطبوعة، ومَثَلنا في هذا كمثل من علَّم شخصا السباحة ثم أعطى له قاربًا مجهزا بمعداته اللازمة ليشقَّ به عباب البحر.

وختاما أقول بأن منهج دراسة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ليس بالأمر الهين اليسير؛ بل يحتاج إلى قدرات عقلية، ومؤهلات علمية، وأخلاق رصينة تظهر عند الاختلاف مع الغير فلا يجرح، ولا يفسِّق مهما خالفه في الفروع الاجتهادية، كما يحتاج الباحث إلى قواعد وأسس مضبوطة يستنبط منها الأحكام، مراعيا فيها المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، كما يحتاج إلى صفاء الذهن، ونقاء القلب حتى يُرزق بهما الفهم الصائب لكلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ــ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. ــ ابن أبي شيبة، المصنف، حققه: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
3. ــ ابن الأثير علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، حققه: علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
4. ــ ابن الجزري محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، حققه : علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
5. ــ ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، حققه: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت،، 1422هـ.
6. ــ ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، حققه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ111.
7. ــ ابن العربي المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2007م.
8. ــ ابن العطار علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط1، دار البشائر، لبنان، 1427هـ.
9. ــ ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
10. ــ ابن حجر الهيتمي السعدي، الفتح المبين بشرح الأربعين، حققه: أحمد جاسم محمد المحمد، ط1، دار المنهاج، جدة، 2008م.
11. ــ ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة السنة المحمدية.
12. ــ ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، حققه: شعيب الأرناؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
13. ــ ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، حققه: أبو معاذ طارق ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.
14. ــ ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
15. ــ ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، 1984م.

16. ــ ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حققه: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت،1992.
17. ــ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض، 1400.
18. ــ ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
19. ــ ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، غريب القرآن، حققه: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1978م.
20. ــ ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.
21. ــ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، حققه: : محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
22. ــ ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
23. ــ ابن مجاهد أبو بكر أحمد، السبعة في القراءات، حققه: شوقي ضيف، ط2، دار المعارف، مصر، 1400هـ.
24. ــ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
25. ــ أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف، البحر المحيط، حققه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
26. ــ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ مكتبة صيدا، بيروت.
27. ــ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001 م.
28. ــ الإمام الشافعي محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
29. ــ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 2004م.
30. ــ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ.

31. ــ البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار: طوق النجاة، 1422هـ.
32. ــ البكري الصديقي محمد علي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط4، دار المعرفة، لبنان، 2004م.
33. ــ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
34. ــ البيهقي أحمد بن علي، شعب الإيمان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
35. ــ الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
36. ــ الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص178.
37. ــ الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، حققه: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ.
38. ــ الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
39. ــ الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
40. ــ الدراقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
41. ــ الرازي محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
42. ــ الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ.
43. ــ الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.
44. ــ الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، سوريا، 1989م.
45. ــ الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

46. ــ الزمخشري محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
47. ــ السايس محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية، القاهرة.
48. ــ السجستاني محمد بن عزير، غريب القرآن، حققه: محمد أديب عبد الواحد جمران، ط1، دار قتيبة، سوريا.
49. ــ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
50. ــ الشنقيطي محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1995م.
51. ــ الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، 1414هـ.
52. ــ الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، حققه: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1993م.
53. ــ الصابوني محمد علي، روائع البيان، دار الفكر.
54. ــ الصنعاني عبد الرزاق بن همام، المصنف، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
55. ــ الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
56. ــ الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، حققه: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
57. ــ الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.
58. ــ الطيالسي أبو داود سليمان بن داود، مسند الطيالسي، حققه: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1999م.
59. ــ العبيد علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ط1، دار التدمريّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة.

60. ــ العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
61. ــ الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
62. ــ القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
63. ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، حققه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
64. ــ القسطلاني أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الأميرية، مصر.
65. ــ القشيري عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، حققه: إبراهيم البسيوني، ط3، دار الهيئة المصرية، ج1، ص341.
66. ــ الكحلاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.
67. ــ الكفومي أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.
68. ــ الكيا الهراسي أحمد بن علي، أحكام القرآن، حققه: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
69. ــ الماوردي علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص5.
70. ــ المراغي أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
71. ــ المزي يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.
72. ــ المناوي محمد بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ .
73. ــ المنشليلي أحمد بن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، حققه: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م.

74. ــ النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
75. ــ النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
76. ــ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، القاهرة، 1412هـ.
77. ــ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
78. ــ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
79. ــ منقول عن الأشقر عمر بن سليمان، مَقَاصِدُ الْمُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، رسالة دكتوراه، بمصر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ.
80. ــ نزار عطا الله أحمد صالح، منهج مفسري آيات الأحكام، ط1، دار إيهاب، الأردن، 2010م.